مختـصر المزني

باب البكاء على الميت .

قال الشافعي C تعالى : وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروي عن عمر Bه أنه قال : [قال رسول ا A : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت : رحم ا عمر وا ما حدث رسول ا A : [إن ا ليعذب الميت ببكاء أهله عليه] ولكن قال : [إن ا يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه] قال : وقالت عائشة حسبكم القرآن { لا تزر وازرة وزر أخرى } وقال ابن عباس عند ذلك ا أضحك وأبكى قال الشافعي ما روت عائشة عن النبي A أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال ا جل وعز : { لا تزر وازرة وزر أخرى } وقال : { لتجزى كل نفس بما تسعى } وقال عليه السلام لرجل في ابنه [إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه] وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره قال المزني : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بهما فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا - كما قال الشافعي لا بذنب غيره